

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008، يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفية تنظيم توظيف الأعمان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.

إن الأمين العام للحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعمان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل الملف الإداري وكيفية تنظيم توظيف الأعمان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.

المادة 2 : يتعين على كل مترشح لمنصب عمل خاضع إلى نظام التعاقد أن يقدم مسبقا ملفا إداريا يشتمل على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة أو الإجازة أو المستوى الدراسي و/ أو التكويني،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،

- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة في تخصص له صلة مع منصب العمل المراد شغله، عند الاقتضاء،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الوثيقة رقم 3) سارية الصلاحية،

- شهادة طبية تثبت تأهيل المترشح لشغل منصب العمل المقصود.

يجب على المترشحين بعد التوظيف، إتمام ملفهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الميلاد،

- شهادة عائلية عند الاقتضاء،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- ست (6) صور شمسية

المادة 3 : تسجل ملفات الترشيح حسب الترتيب التسلسلي للاستقبال في سجل خاص مؤشر عليه ومرقم مفتوح من طرف السلطة الإدارية المعنية.

المادة 4 : يتم توظيف الأعمان المتعاقدين عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني. يفتح التوظيف بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 5 : تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 4 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، التي يجب عليها إبداء رأي بالمطابقة إزاءها في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 6 : يجب أن يوضح قرار أو مقرر فتح التوظيف على الخصوص ما يأتي :

- منصب أو مناصب العمل المراد شغلها،

- طبيعة التوظيف (انتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني)،

- عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المقصودة،

- شروط التأهيل المطلوبة،

- طبيعة ومدة عقد العمل،

- عنوان وأجال وكذا تاريخ نهاية إرسال أو إيداع ملفات الترشيح،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار المهني،

- مكان التعيين.

- عامل مهني من المستوى الثاني والثالث والرابع :

- اختبار تطبيقي في شكل امتحان يهدف إلى تقييم درجة التحكم المهني للمترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع التخصص. المدة : ساعة واحدة.

2- الالتحاق بمنصب عون الخدمة :

- عون الخدمة من المستوى الأول، الثاني والثالث :

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير مقال يتعلّق بموضوع عام. المدة : ساعتان.

3- الالتحاق بمنصب سائق السيارات ورؤساء الحظائر :

- سائق السيارة من المستوى الأول، الثاني والثالث :

- اختبار تطبيقي في سياقة سيارة من الصنف المقصود ومعرفة قواعد قانون المرور.

- رئيس حظيرة :

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير موضوع عام. المدة : ساعتان،

- اختبار تطبيقي حول صيانة السيارة. المدة : ساعة واحدة.

4- الالتحاق بمنصب عون الوقاية والحراس :

- الحراس :

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة مع لجنة تهدف إلى تقييم كفاءات المترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع المنصب المراد شغله. المدة : 30 دقيقة.

- أھوان الوقاية من المستوى الأول والثاني :

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير موضوع عام. المدة : ساعتان،

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة تهدف إلى تقييم معارف المترشح في ميدان الوقاية. المدة : 30 دقيقة.

المادة 13 : يعتبر ناجحين نهائيا في الاختبار المهني، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

المادة 14 : تحدّد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة مداولات مشكّلة مما يأتي :

- ممثل السلطة الإدارية المختصة، رئيسا،

المادة 7 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يجب أن يتم إشهار قرار أو مقرر فتح توظيف الأعدوان المتعاقدين في شكل إعلان توظيف لمدة عشرين (20) يوما على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة، ومقرات الإدارة المعنية وفي كل مكان آخر مناسب.

المادة 8 : يتم توظيف الأعدوان المتعاقدين لفترة محدّدة المدة كما هو منصوص عليه في المادة 18 (الفقرة الأولى) من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف من طرف ممثلي (2) مؤهلين عن السلطة الإدارية المختصة.

المادة 9 : تدوّن أشغال اللّجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه في محضر انتقاء المترشحين المقبولين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

يبلغ المحضر للمصادقة عليه إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمؤرخ قانونا من طرف الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

المادة 10 : يتم توظيف الأعدوان المتعاقدين لفترة غير محدّدة المدة كما هو منصوص عليه في المادة 18، الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه عن طريق الاختبار المهني.

المادة 11 : يسند إلى مراكز التكوين المهني والتمهين تنظيم الاختبارات المهنية للتوظيف في المناصب المحدّدة في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يسند إلى ممتحني رخصة السياقة المعيّنين من طرف مدير النقل للولاية المعنية إجراء الاختبارات المهنية للتوظيف في مناصب سائقي السيارات،

المادة 12 : تتضمّن الاختبارات المهنية حسب المنصب المقصود، الاختبارات الآتية :

1- الالتحاق بمنصب عامل مهني :

- عامل مهني من المستوى الأوّل :

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة مع لجنة تهدف إلى تقييم مهارات المترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع المنصب المراد شغله. المدة : 30 دقيقة.

المادة 22 : يخضع الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب حراس وأعوان الوقاية في إطار أحكام هذا القرار، إلى تحقيق إداري بعد توظيفهم.

يؤدي كل تحقيق سلبي إلى فسخ عقد العمل.

يمكن أن تمتد عملية التحقيق إلى مناصب أخرى للأعوان المتعاقدين إذا ارتأت الإدارة المستخدمة ضرورة لذلك.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008.

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
جمال خرشي**

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

و وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

– ممثل مركز الامتحان،

– مصحح (1) للاختبارات معين من طرف رئيس مركز الامتحان.

المادة 15 : تدون أشغال اللجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه في محضر إعلان النتائج النهائية للاختبار المهني.

يبلغ المحضر قصد المصادقة عليه إلى المصالح المركزية أو المحلية للتوظيفة العمومية، حسب الحالة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمؤرخ قانونا من طرف الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

المادة 16 : تضبط اللجنتان المذكورتان في المادتين 8 و 14 أعلاه قائمة احتياطية حسب درجة الاستحقاق لتعويض المترشحين المنتقنين أو الناجحين الذين لم يلتحقوا بمناصبهم، عند الاقتضاء.

المادة 17 : يحدد تاريخ إنجاز عمليات التوظيف كما هي محددة بموجب أحكام هذا القرار بخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

المادة 18 : يجب على المترشحين للتوظيف على أساس الانتقاء بناء على دراسة الملف أو الاختبار المهني أن تتوفر فيهم جميع شروط التوظيف في مناصب العمل المحددة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه كتابيا بنجاحه يفقد حق التوظيف ويتم تعويضه بالمترشح الموجود في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

المادة 20 : تبلغ نسخة من عقد العمل كما هي محددة بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، إلى المصالح المختصة للتوظيفة العمومية.

المادة 21 : يخضع المترشحون المنتقون نهائيا بناء على دراسة الملف أو الناجحون في الاختبار المهني إلى فترة تجريبية كما هي محددة في أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.